

أمر عدد 3209 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2006 - 2008 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جانفي 2006	الرتب
30	متصرف عام للخدمة الاجتماعية
30	متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية
30	متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية
27	متصرف الخدمة الاجتماعية
24	مرشد اجتماعي أول
19	مرشد اجتماعي
16	منشطة اجتماعية

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 4 . وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية.

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة الخدمة الاجتماعية" المخولة لأعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2326 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2003 . 2005 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 169 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية إلى أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2004.

وعلى الأمر عدد 127 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية إلى أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2005.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2006 . 2008 المسندة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2006 . 2008
متصرف عام للخدمة الاجتماعية	92
متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية	92
متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية	92
متصرف الخدمة الاجتماعية	82,5
مرشد اجتماعي أول	72,5
مرشد اجتماعي	58
منشطة اجتماعية	48,5

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جانفي 2006 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :